



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأبيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جذاء جابر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون:

- | | |
|---------------------------|---------------------------|
| ٣. ستار جبار رحمه. | ٢. عماد عباس حداد. |
| ٦. هدية راشد مزعل. | ٥. صبيحة عبيد كريم. |
| ٩. عبد الله مهدي عبادي. | ٨. حسن هادي حسن. |
| ١٢. مسلم حمزة ذياب. | ١١. عبد الأمير كامل محمد. |
| ١٥. شكري مطشر حسن. | ١٤. إبراهيم خيري إبراهيم. |
| ١٨. زهية حمود ياسر. | ١٧. دلال محمد علوان. |
| ٢١. علي سامي محي الدين. | ٢٠. خالد كريم محمد. |
| ٢٤. عمر جليل فرحان. | ٢٣. علي سعيد شبوط. |
| ٢٧. هيثم عبد الله راضي. | ٢٦. حامد ساير جدعان. |
| ٣٠. سعد عمران موسى. | ٢٩. رافد جون مهدي. |
| ٣٣. باسم ناجي ياسين. | ٣٢. محمد صالح عبد الله. |
| ٣٦. سعد فيصل غازي. | ٣٥. سعيد عبد القاسم جبار. |
| ٣٩. موسى تقي علي. | ٣٨. هارون رشيد عبد الله. |
| ٤٢. جبار عليوي تمر. | ٤١. بسام فرات قاسم. |
| ٤٥. حسين كاظم جودة. | ٤٤. عادل عبد الحسين عودة. |
| ٤٨. اياد حسين مشري. | ٤٧. كاظم عودة برغوث. |
| ٥١. حيدر عبد الكريم عيسى. | ٥٠. صلاح حاته جبر. |
| ٥٤. جودة ثجيل جودة. | ٥٣. عدنان جابر زفر. |
| ٥٧. حكمت حامد بدر. | ٥٦. احمد ماجد بدر. |
| ٦٠. عزيز عطوان هتيمي. | ٥٩. همام عباس كردي. |

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ - ع



- | | | |
|-----------------------------|-----------------------------|---------------------------|
| ٦٣. عدنان غانم علي. | ٦٢. رحيم اخباري جبار. | ٦١. مصطفى منصور صباح. |
| ٦٦. باهر جواد كاظم. | ٦٥. صباح حمدان شندل. | ٦٤. دليوح عبد علي تمريج. |
| ٦٩. أسامة فاضل صاحب. | ٦٨. سعد عظيم عبد. | ٦٧. عباس مزهر معيد. |
| ٧٢. إبراهيم حسن سرحان. | ٧١. كريم عباس جبير. | ٧٠. علي خلف عبد العالى. |
| ٧٥. طارق خالد عبد الرزاق. | ٧٤. احمد راشد محمد. | ٧٣. كاظم حنون عويد. |
| ٧٨. علي نعمة راضي. | ٧٧. رائد نوري عبد الحسين. | ٧٦.مهند عبد الوهاب محمد. |
| ٨١. انتصار عبد الرزاق حميد. | ٨٠. رزقية عبيد جاسم. | ٧٩. حامد عبد عمران عبود. |
| ٨٤. خالد هادي موسى. | ٨٣. كاظم عبار مزعل. | ٨٢. احمد حسن عبود. |
| ٨٧. هناء مهدي مكي. | ٨٦. سناء اعماد بحر. | ٨٥. غسان احسان حسين. |
| ٩٠. بسعاد حسين سلمان. | ٨٩. عواد عبد رباط جياد. | ٨٨. نوره جاسم جبر. |
| ٩٣. مشعل محمد محمود. | ٩٢. عبد الرزاق عزيز. | ٩١. ظافر نايف رحمن. |
| ٩٦. ستار حسن علي. | ٩٥. محمد موحان طراد. | ٩٤. مجید توفيق صبار. |
| ٩٩. علية صيوان دحام. | ٩٨. امل كاظم بنيان. | ٩٧. علية حسن فرحان. |
| ١٠٢. محمد عبد الله فرحان. | ١٠١. توفيق كاظم وهيم. | ١٠٠. صالح مهدي محمد رضا. |
| ١٠٥. احمد عبد الله احمد. | ١٠٤. طالب صالح حسن. | ١٠٣. راهي عبد الحسن هلال. |
| ١٠٨. خضر احمد سلطان. | ١٠٧. محمد محمود معروف. | ١٠٦. هدية جاسم جبار. |
| ١١١. علي مهدي عربي. | ١١٠. علي شريف عجمي. | ١٠٩. جابر عبد جبير. |
| ١١٣. سعد عبد الصاحب سلطان. | ١١٤. محمد غانم جاسم. | ١١٢. بشير طارش ضاحي. |
| ١١٧. حسين فاضل مطر. | ١١٦. غانم جبر عواد. | ١١٥. ازهار سعيد محمد. |
| ١٢٠. ثريا فاضل احمد. | ١١٩. اسماعيل محمد فزع. | ١١٨. محمد موازي عطية. |
| ١٢٣. جاسم مراد سواري. | ١٢٢. عبد الرحمن سعيد عدائي. | ١٢١. رياض حسن عزيز. |
| ١٢٦. نصر نصيف جاسم. | ١٢٥. فاضل عنكوش خضير. | ١٢٤. حسن محمد حسن. |
| ١٢٩. مؤيد كاظم شناوه. | ١٢٨. مهدي شديد حسين. | ١٢٧. كامل نايف سلمان. |
| ١٣٢. إبراهيم تركي عبيس. | ١٣١. جواد وصخ علي. | ١٣٠. كريم مليوي كريدي. |
| ١٣٥. عماد عبد الخضر كاظم. | ١٣٤. احمد عبد الله عبيس. | ١٣٣. احمد هاشم جابر. |

الرئيس

جاسم محمد عبود



- | | | |
|--------------------------------|--------------------------|-----------------------------|
| ١٣٨. عباس فاضل عباس. | ١٣٧. نعمة عليوي راشد. | ١٣٦. هيثم فاضل عمران. |
| ١٤٠. علي عبد الكاظم عباس. | ١٤١. حسين ماضي سلمان. | ١٣٩. عبيس عبد الكاظم طراد. |
| ١٤٤. حسن صباح حسين. | ١٤٣. جبار حسين طريفى. | ١٤٢. اسعد علي مطر. |
| ١٤٧. مؤيد جواد كاظم. | ١٤٦. كرار شبيب سلمان. | ١٤٥. وسام سمير حسن. |
| ١٤٩. مريم محمد صيوان. | ١٥٠. حسين لطيف حمدي. | ١٤٨. علي كرم قاسم. |
| ١٥٢. هاني عبد الرضا عبد الحسن. | ١٥٣. عبد النبي طه ياسين. | ١٥١. سجاد نعيم مزعل. |
| ١٥٦. عبد الكريم شاكر جاسم. | ١٥٥. علي كاظم غاجي. | ١٥٤. مشرق جاسم علاوي. |
| ١٥٩. عباس محمد طاهر. | ١٥٨. عادل محمد مشكور. | ١٥٧. ياسين مناتي جابر. |
| ١٦٢. قصي جبار ناصر. | ١٦١. ماجدة قاسم عباس. | ١٦٠. صلاح الدين عبد المهدى. |
| ١٦٥. سجاد عبد الأمير عباس. | ١٦٤. حسين كامل غالب. | ١٦٣. مكي هيلان حمود. |
| ١٦٨. ظافر عيسى موسى. | ١٦٧. جاسم محمد قاسم. | ١٦٦. صبيح قاسم سالم. |
| ١٧١. محمد شاكر رشيد علي. | ١٧٠. حميد رحيم علي. | ١٦٩. خضير عباس يعقوب. |
| ١٧٤. محمد نور الدين إبراهيم. | ١٧٣. نادية سليم موسى. | ١٧٢. طارق صالح جاسم. |
| ١٧٧. قاسم حميد صالح. | ١٧٦. فارس حسن شخير. | ١٧٥. محمد حمزة عطوان. |

وكيلاهما المحاميان محمد مجید رسن واحمد مازن عبد الواحد.

المدعى عليه: وزير الخارجية/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني علي حمزة سعيد.

الادعاء:

ادعى المدعون بوساطة وكيليهم أن الحرب العراقية الإيرانية التي دامت ٨ سنوات أو أكثر خلفت أسرى ومحققين أحجهن مصيرهم وأدرجوا في عدد الموتى، وأكد الجانب الإيراني خلو دولتهم من أي أسير عراقي وأيدت حكومة العراق هذا، وإن آخر أسير عراقي قد عاد إلى بلاده عام ٢٠١١ وعلى أساس ذلك أغلق الملف بين البلدين، بينما هناك أسرى قد عادوا بعد غلق الملف والذين أكدوا وجود عدد كبير من الأسرى لا يزالون محتجزين في إيران ومن ضمنهم ذوي المدعين، وإن موافقة الحكومة العراقية على غلق ملف الأسرى في إيران غير صحيح ومخالف للدستور الذي نص في المادة (٣٧) على (أولاً - أ) حرية الإنسان وكرامته مصونة،... ثانياً- تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني)، بالإضافة إلى ذلك ألزمت المادة (١٣٢ / أولاً) من الدستور الدولة بأن تكفل رعاية المتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد، وبالتالي فإن غلق ملف الأسرى بالرغم من وجود أسرى ومحققين

الرئيس
 Jasim Abdulla



كُوْمَارِي عِرَاق
دادگای بالای نیتیحادی

لا يزالون في الأراضي الإيرانية يعد انتهاكاً لحرية المواطن العراقي وعدم صيانتها وحمايتها من الحكومة العراقية، كما يعد مخالفة دستورية واضحة وصريحة، لذا كان على المدعى عليه/ إضافة لوظيفته عدم الموافقة على غلق الملف المذكور، إلا بعد التأكد فعلاً من عدم وجود أسرى ومحفوظين في المحتجزات الإيرانية، لذا واستناداً للمادة (٩٣ / ثالثاً) من الدستور طلب المدعون الحكم يلزم المدعى عليه فتح ملف الأسرى والمحفوظين في الأراضي الإيرانية كونه الجهة المختصة بذلك، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٥٦ / اتحادية/ ٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبلغ المدعى عليه بعيضتها ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (٢١ / أولًا وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٤/١١/١١ خلاصتها: أن وزارة الخارجية استلمت طلبات تتضمن أسماء ومعلومات عن الأسرى موضوع البحث على شكل وجبات وأرسلت إلى وزارة الدفاع/ دائرة القانونية/ مديرية حقوق الإنسان/ قسم الأسرى والمحفوظين بموجب كتب الدائرة القانونية المرقمة (٣٤١٣) في ٢٠٢٤/٦/٤ (٣٥٤٣)، في ٢٠٢٤/٦/١٢ (٣٥٩١) في ٢٠٢٤/٦/١٢ (كون وزارة الدفاع هي المسئولة عن ملف الأسرى والمحفوظين)، وإنها بيتت بكتابيها المرقمين (٢١٥١٠ و ٢٢٧٧٥) المؤرخين على التوالي في ٢٠٢٤/٧/٢٥ و ٢٠٢٤/٨/٦، بأنه (لا زال موضوع تحديد مصير المحفوظين العراقيين في الحرب متبع من وزارة الدفاع من خلال الاجتماعات الدورية التي تعقد مع الجانب الإيراني بإشراف لجنة الصليب الأحمر، وإن أعمال الحفر المشتركة مستمرة حتى الوقت الحاضر بين الجانب العراقي والإيراني على طول الشريط الحدودي الدولي المشترك وفي حالة العثور على آية رفات أو معلومات تخص المحفوظين سيتم إبلاغ ذويهم عن طريق الوسائل الرسمية المعتمدة)، وقد أرسلت وزارة الخارجية عبر دائرة الدول المجاورة بكتابها المرقم (١٩٥٨) في ٢٠٢٤/٧/٢٢ إلى مستشارية الأمن القومي/ مكتب خبير الشؤون الاستراتيجية/ قرص مدمج يتضمن جدول بأسماء المحفوظين والأسرى التي قدمت من لدن ذويهم كونها الجهة ذات الاختصاص، لذا طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى وتحميل المدعين الرسوم القضائية والمصاريف، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١ / ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة ودقت طلبات المدعين وأسانيدهم ودفع وكيل المدعى عليه، واطلعت المحكمة على لائحة وكيلي المدعين المؤرخة في ٢٠٢٤/١٢/٢ التي طلبا بموجبها إدخال (وزير الدفاع/ إضافة لوظيفته) شخصاً ثالثاً في الدعوى لبيان الإجراءات المتتخذة من قبله بخصوص موضوع الدعوى، قررت المحكمة رفض الطلب، لعدم وجود مبرر قانوني لذلك، وبعد إكمال المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

٤ - ع



قرار الحكم:

لدى التصديق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعين انصبت على طلب الحكم بـإيلاز المدعى عليه (وزير الخارجية/ إضافة لوظيفته) فتح ملف الأسرى والمفقودين في الأراضي الإيرانية إبان الحرب الدائرة بين العراق وإيران في عقد الثمانينيات من القرن الماضي، ومن ثم تحويل المدعى عليه المصاريـف كافة وأتعاب المحاماة، ومن خلال تدقيق إضمارـة الدعوى ومستنداتها، تجد المحكمة أن دعوى المدعين حرية بالـرد، لعدم الاختصاص، ذلك أن اختصاصـات هذه المحكمة حدـدتـها المـادـتان (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لـسنة ٢٠٠٥، والمـادـة (٤) من قانون المحـكـمة الـاتـحادـيـة العـلـيـا رقم (٣٠) لـسـنة ٢٠٠٥ المـعـدـلـ بالـقـانـونـ رقم (٢٥) لـسـنة ٢٠٢١، وليس من بينـها ما وـردـ من طـلـبـ دـعـوىـ المـدـعـينـ، لـذـاـ قـرـرتـ المحـكـمةـ الـاتـحادـيـةـ العـلـيـاـ ماـ يـأـتـيـ:

أولاً: الحكم بـردـ دـعـوىـ المـدـعـينـ (عدـنـانـ صـاحـبـ عـمـرـانـ، وجـمـاعـتـهـ)، لـعدـمـ الاـخـصـاصـ،

ثانياً: تحـمـيلـ المـدـعـينـ الرـسـومـ وـالمـصـارـيفـ القـضـائـيـةـ كـافـيـةـ بـماـ فـيـهاـ أـتـعـابـ المـحـامـاـتـ لـوكـيلـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ/ـ إـضـافـةـ لـوظـيفـتـهـ

المـسـتـشـارـ القـانـونـيـ (ـعـلـيـ حـمـزةـ سـعـيدـ) مـبـلـغاـ مـقـدـارـهـ مـائـةـ خـمـسـونـ أـلـفـ دـيـنـارـ تـوزـعـ وـفـقـاـ لـلـقـانـونـ.

وـصـدرـ القرـارـ بـالـاتـفـاقـ استـنـادـاـ لـأـحـکـامـ المـوـادـ (٩٤ و ٩٣) من دـسـتـورـ جـمـهـوـرـيـةـ العـرـاقـ لـسـنةـ ٢٠٠٥ـ، وـ(٤ و ٥ـ/ـ ثـانـيـاـ)

من قـانـونـ المحـكـمةـ الـاتـحادـيـةـ العـلـيـاـ (ـ٣ـ٠ـ) لـسـنةـ ٢٠٠٥ـ المـعـدـلـ بالـقـانـونـ رقمـ (ـ٢ـ٥ـ) لـسـنةـ ٢٠٢١ـ بـاتـاـ وـمـلـزـماـ

وـحرـرـ فيـ ١ـ جـمـادـيـ الـآـخـرـةـ ١ـ٤ـ٤ـ٦ـ المـوـافـقـ ٢٠٢٤ـ/ـ١ـ٢ـ/ـ٣ـ مـيـلـادـيـةـ.

القاضي

Jasim Mohammad Aboud

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

٥ - ع